mroftalp htehaB ni knil muideM

1473 - حكم قيام المؤتم لقضاء الصلاة قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا جاء رجل في اثناء الصلاة متأخرا عن بعضها وبعدما سلم الامام لانتهاء الصلاة وقف المتأخر لاكمال الباقي عليه ولكنه قام مستعجلا وقبل انتهاء من التسليمة الثانية بل قام بعد التسليمة الاولى وهذا يتكرر من بعض الناس هداهم الله فما الحكم في ذلك - 00:00:00

الا قال يقضي قبل السنة كثيرة جدا وقد اخطأ. الله المستعان. لان الصواب ان التسليمات لابد منها فهذا جمهور اهل العلم الى ان الاحاديث الصحيحة تدل على انه لابد من التسليمة الثانية - 00:00:26

فاذا قام قبل ان يكلم الامام فقد ترك امر مفترضا حتى يسلم امامه فالذي ينبغي له ان يروي الصلاة ان يعيد الصلاة قولوا ما احلاه احتياطا لدينه. بارك الله فيكم باعتباره ترك وهو الجلوس بينهم - 00:00:43

قام قبل ان يسلم امامه من صلاته. بارك الله فيكم ومن ترك واجبا فما الحكم سماحة الشيخ؟ ها؟ من ترك واجبا كهذا واجب تعمد لكن هذا انه جهل مم انه جهل نعم او نسيان نعم لعل يعني يفعل لكن الاحباط له يعيد الصلاة يعيد الصلاة باب الخروج عن الهلال - 00:01:06

يعود للصلاة كاملة له على كل حال يعيدها لانه لما قام بطلت صلاته. اللهم لما قام على الازح نعم قبل ان يكمل الامام الصلاة والمسبوغ ليس له ان يقوم حتى يسلم الامام. مثل ما فعلها بن عوف حين صلى معه في غزوة تبوك ثم سلم عبد - 00:01:28

انا طالما النبي يقضي عليه الصلاة والسلام طيب فالقضاء يكون بعد سلام الامام طيب طيب جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذا من باب الاحتياط بارك الله في باب - 00:01:55